قانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء عقود بيع القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٣ أو المقايضة عليه

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى جميع العقود الخاصة ببيع القمح من موسم سنة ١٩٥٣ التى لم تنفذ قبل العمل بهذا القانون إذا قلت الأثمان المتفق عليها فيها عن الأسعار التى حددتها الحكومة لسداد ما يفيض من محصول قمح الموسم المذكور بعد توريد الحصة المقررة وذلك إذا لم يصل للبائع قبول تابى من المشترى خلال أسبوعين من وقت العمل بهذا القانون بفرق السعر .

فاذا كانت العقود المذكورة قد تنفذت فيكون للبائع اقتضاء فرق السعر من المشترى .

مادة ٢ — تسرى الأحكام المبينة بالمادة السابقة على عقود المقايضة بالقمح التى قدر فيها ثمن القمح بأقل من السعر المبين بالمادة المذكورة .

مادة ٣ — على وزير التموين تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التموين
محمد صبرى منصور

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)